مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Juristic Issues with Two Opinions in the Shafi'i School as Mentioned in Al–Bayan by Al–Amrani (558 AH): from the Book of Pledge and Their Impact on Contemporary Fatwas – A Comparative Juristic Study

Amal Zaki Shakir Al–Azzawi
(University of Fallujah – College of Islamic Sciences)
Phone :07809492183
Email: isI.h24133@uofaIIujah.edu.iq
Professor D: Mohammed Ibrahim abdulmajeed alshaher
(University of Fallujah – College of Islamic Sciences)
Email: dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq
Phone: 07902243355

Abstract:

The book "Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i" by Imam al–Umrani – may God have mercy on him – is considered one of the most important books on the Shafi'i school of thought. It is one of the books that played a significant role in clarifying the aspects of the Shafi'i school of thought. Because of the importance of the issues contained in this book, we have studied some of the issues that have two aspects according to the Shafi'i school of thought in an important book for every Muslim, namely the Book of Mortgage, with a comparative jurisprudential study of these aspects with the rest of the Islamic schools of thought, and determining the

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

most correct of them after collecting the evidence specific to the issue. This research includes an introduction, two chapters, and a conclusion.

Keywords: **Al-Omrani – Shafi'i – Pledge – Two VIEWS – Differ.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) من كتاب الرهن وأثرها في فتاوى المعاصرين – (دراسة فقهية مقارنة).

أمل زكي شاكر العزاوي
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)
isI.h24133@uofaIIujah.edu.iq
رقم الهاتف: ٠٧٨٠٨٤٩٢١٨٣
أ.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)
dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq
رقم الهاتف: ٠٧٩٠٢٢٤٣٣٥٥

الملخص:

يعد كتاب (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للإمام العمراني–رحمه الله–من أهم الكتب في المذهب الشافعي، فهو من الكتب التي كان لها دور كبير في بيان الأوجه عند الشافعية، ولأهمية ما يحويه هذا الكتاب من مسائل ذات أهمية تناولنا فيه دراسة لبعض المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب مهم لكل مسلم ألا وهو كتاب الرهن، مع دراسة هذه الأوجه دراسة فقهية مقارنة مع بقية المذاهب الإسلامية، والوقوف على الراجح منها بعد جمع الأدلة الخاصة بالمسالة، وتضمن هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: (العمراني–الشافعية–الرهن–وجهان–اختلف)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨هـ) من كتاب الرهن وأثرها في فتاوى المعاصرين–(دراسة فقهية مقارنة)

أمل زكي شاكر العزاوي
أ.د. مُحَمَّد إبراهيم عبد المجيد الشاهر
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده أحكام المعاملات، وجعلها مبنية على العدل والرحمة، والصلاة والسلام على من أرسله الله هاديًا ومبينًا، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا شرع الله بتمامه، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظام متكامل للمعاملات المالية، يحقق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، ويضمن العدالة والشفافية في التبادل الاقتصادي. ومن بين هذه المعاملات (عقد الرهن) الذي يعد من أهم الضمانات المالية التي شرعها الإسلام بما يحقق العدالة ويحفظ حقوق جميع الاطراف، ولعظمة وأهمية عقد الرهن ومشروعيته في المعاملات المالية ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه قائلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

وبما أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ دينه قائلا في كتابه العزيز: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢]، ومن وسائل حفظ الدين بروز رجال يحملون على عاتقهم تبيان معالمه كما يريدها الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ.

(١)سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

(٢) سورة الحجر: الآية (٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وكان فقهاء الشافعية ممن برز من هؤلاء الرجال، الذين عملوا كما عمل فقهاء المذاهب الأخرى على بذل الجهود الكبيرة لحفظ الدين، ونشره، وتفسير الشريعة الإسلامية وتوضيحها للناس، فهم من يبينون للناس الحرام من الحلال، كما أنهم هم من يقود الناس إلى طريق الصواب، ليسيروا عليه حتى يصلوا إلى مبتغاهم وهي الجنة.

ومن فقهاء الشافعية الذين حملوا على عاتقهم بيان ما يحتاجه المكلف من معرفة دينه لتطبيقه في أمور دنياه وآخرته، هو الإمام العمراني (رحمه الله) فقد كانت له مصنفات فقهية عديدة وقيمة، ومن أبرزها كتابه: (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، الذي هو مدار عملي في هذا البحث، التي كانت عبارة عن جمع المسائل التي ورد فيها وجهان في كتاب الرهن، ثم دراستها دراسة مقارنة، مع بيان أثر هذه المسائل في فتاوى المعاصرين إن وجدت.

أهمية الموضوع:

دراسة المسائل الفقهية التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب " البيان" للإمام العمراني والمتعلقة بالرهن، تعتبر دراسة فقهية مقارنة ذات أهمية كبيرة، وذلك لعدة أسباب:

١–دراسة هذه المسائل تسهم في فهم أسباب الخلاف بين الفقهاء الشافعية حول الرهن.

٢–فهم أوجه الاختلاف يساعد في توضيح القواعد الفقهية والأسس التي استند إليها كل فريق من الفقهاء في آرائهم.

٣–بيان أحكام الرهن؛ لأن الجهل ببعض أحكامه يؤدي إلى الوقوع في الاثم العظيم، وأكل أموال الناس بالباطل، لا سيما أن عقد الرهن يدخل في الكثير من معاملات المصارف الاسلامية، والبنوك الربوية.

٤–الرهن موضوع فقهي كثير الأحكام، يصعب أحياناً على بعض الدارسين.

أهمية الدراسة:

١–التعامل بالرهن مظهر من مظاهر التيسير، ورفع الحرج عن الناس في إجراء معاملاتهم، وهو من أم القواعد الكلية التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف.

٢–الرهن يُسهم –ولو بشيء يسير–في المحافظة على ضرورة من الضروريات الخمسة ألا وهي المال.

٣–الرهن كما يُعتبر وسيلة توثيق الحق، فإنه يُمكن أن يكون وسيلة إثبات أمام القضاء.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بالتالي، فإن هذه الدراسة المقارنة ليست فقط مهمة من الناحية الأكاديمية، بل لها أيضاً تأثير عملي كبير على حياة المسلمين اليومية وفهمهم لأحكام دينهم.

ولأن كتاب "البيان" للعمراني من أهم المصنفات في المذهب الشافعي؛ لأنه يحتوي على الكثير من المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تحليل وتوضيح، مما يبرز قيمتهُ الكبيرة في الفقه الشافعي، لذلك فإن تبيان أهمية الكتاب يُساعد في توجيه المزيد من الاهتمام الأكاديمي والبحثي نحو دراسة وتحليل محتواه، مما يُسهم في فهم أعمق وأشمل للفقه الشافعي.

وباختياري لهذا الموضوع أسعى لسد هذه الفجوة البحثية وتقديم دراسة مفصلة للمسائل ذات الوجهين كما وردت في "البيان"، وذلك لإبراز أهمية الكتاب وإسهامه الكبير في المذهب الشافعي.

وقد تضمنت خطة البحث إضافة على المقدمة مبحثين وخاتمة، أما المقدمة فهذه، وأما المبحثان؛ فهما:

المبحث الأول: قسمتهُ على ثلاث مطالب تناولتُ فيه نبذة مختصرة عن حياة الإمام العمراني الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: قسمتهُ على أربعة مطالب، تناولتُ فيه المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية والمتعلقة بالرهن.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام العمراني الشخصية والعلمية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسمهُ ونسبه ومولدهُ وكنيتهُ.

أولاً: اسمهُ.

هو الإمام العلامة يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين (رحمهم الله)[١].

ثانياً: نسبهُ.

هناك من يُنسب الإمام العمراني إلى عمران بن ربيعة[٢]، وقد نسبهُ ياقوت الحموي إلى سير فقال السيري ثم العمراني[٣] ، ونسبهُ اخرون إلى جده معد بن عدنان ،فقالوا العدناني[٤] ، وساق إبن سمرة الجعدي[٥] في تاريخ اليمنيين ، نسبه إلى آدم عليه السلام[٦] .

ثالثاً: مولدُ.

ولد الإمام العمراني(رحمه الله) في اليمن ، في قرية تسمى (بلدة سير)[٧]،سنة (٤٨٩هـ)[٨]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧).

(٢) ينظر: السلوك للجندي (٢٩٤/١).

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي (١٧٤)، معجم البلدان للحموي (٢٩٦/٣).

(٤) ينظر: مرآة الجنان لليافعي (٢٤٣/٣).

٥ ابن سمرة الجعدي : هو أبو الخطاب ، عمر بن علي ابن سمرة ابن الهيثم الجعدي ، المؤرخ اليماني ولد في قرية أنامر في اليمن سنة (٥٤٧هـ)، تولى القضاء في أماكن عدة ، تفقه على علي ابن أحمد اليهاقري وزيد الزبراني ، من أشهر تصانيفه : طبقات فقهاء اليمن ، وافاه الاجل بعد سنة (٥٨٦هـ)، ينظر: السلوك للجندي (٤٦٦/١)، الاعلام للزركلي (٥٥/٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧).

(٧) سير: وهي بلدة تقع في شرقي الجند باليمن ، انحدر منها الفقيه يحيى ابن أبي الخير العمراني ، ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٩٦/٣).

(٨) ينظر: تهذيب الاسماء للنووي (٢٧٨/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ولا يوجد خلاف في تاريخ ميلاده إلا ما ذكره الشيخ إسماعيل البغدادي[١] (رحمه الله تعالى)، إن ولادة العمراني كانت سنة (٤٨٧هـ)، ولعله توهم في ذلك ،أو هذا تحريف أو تصحيف من النساخ وليس بحجة؛ لأن العلماء (رحمهم الله) أجمعوا على تاريخ ميلادهُ في سنة(٤٨٩هـ)[٢].

رابعاً: كنيتهُ.

أكثر الذين ترجموا للإمام العمراني (رحمه الله تعالى)، أطلقوا عليه كنى كثيرة منها :

١- أبو زكريا[٣] .

٢-أبو الحسين[٤].

٣-أبو الخير[٥].

المطلب الثاني: أسرتهُ ووفاتهُ.

أولاً: أسرتهُ.

تزوج الإمام -رحمه الله - بأم ولده الطاهر في سنة (٥١٧هـ)، وكان قد تسرى قبلها بجارية حبشية، ولم تذكر المصادر اسم زوجته، ولا اسم الجارية.

وقد كان عندهُ من الأولاد، ولده الطاهر المولود في سنة (٥١٨هـ)، وكان قاضياً فقيهاً، وكان عندهُ ابنتان لم يعرف اسمهما.[٦]

(١) إسماعيل البغدادي : هو إسماعيل بن مُحَمَّد أمين ابن مير سليم البابانى ثم البغدادي ، العالم في الكتب ومؤلفيها ، بغدادي الأصل والمولد والمسكن ، ومن أشهر تصانيفهُ : كتاب هدية العارفين، وافاهُ الأجل سنة (١٣٩٩هـ)، ينظر: الاعلام للزركلي (٣٢٦/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا (٢٨٩/٢).

(٢) ينظر: هدية العارفين للبغدادي (٥٢٠/٢).

(٣) مرآة الجنان لليافعي (٣/ ٢٤٣)،قلادة النحر لأبي مُحَمَّد الشافعي (٤/ ٢٠٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧)،الاعلام للزركلي (١٤٦/٨).

(٥) تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢/ ٢٧٨)،الاعلام للزركلي (١٤٦/٨).

٦ ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٣٤٢/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانياً: وفاتهُ.

ذكرت التراجم أن الإمام العمراني –رحمه الله – توفي بقريته ذي السفال، في ربيع الآخر بعد طلوع الفجر في سنة (٥٥٨هـ)، ومن شدة ورعهِ إنه لم يترك الصلاة في مرض الموت، فقد كان يسأل عن وقت كل صلاة ويصلي إيماءاً، وقد كان كثير التهليل، يعرف ذلك منه بالإشارة بالمسبحة، ودفن–رحمه الله– بقريته التي كان يسكن فيها، وقبره من القبور المعدودة للزيارة[١].

المطلب الثالث: حياة الإمام العمراني العلمية.

أولا: طلبهُ للعلم.

بدأ الإمام العمراني –رحمه الله – بطلب العلم منذ صباه، فتعلم القرآن الكريم وأكمل حفظه، وقرأ المهذب[٢] والتنبيه[٣] والفرائض[٤]، ولم يبلغ من العمر غير ثلاث عشرة سنة، فقد كان–رحمه الله– شديد الحرص على العلم والتعلم، وكان يحب طلبة العلم واجتماعهم.

(١)ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ١/ ٣٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٧/٣٣٧–٣٣٨.

(٢) المهذب في الفروع: هو كتاب للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، بدأ بتصنيفه في سنة (٤٥٥هـ)، وانتهى منه في سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢/ ١٩١٢.

(٣) التنبيه في فروع الشافعية: هو كتاب للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى في سنة (٤٧٦هـ)، وهو أحد الكتب المشهورة بين الشافعية وأكثرها تداولاً، بدأ بتصنيفه في سنة (٤٥٢هـ). ينظر: المصدر السابق نفسه، ١/ ٤٨٩.

(٤) الكافي في الفرائض: هو كتاب لإسحاق بن يوسف الفرضي الزرقالي الصردفي اليمني، المتوفى في حدود سنة (٥٠٠هـ)، استغنى به أهل زمانه عن الكتب القديمة في المواريث، وهو كتاب نافع مبارك واضح بكثرة الأمثلة، كالجمل في النحو وهو كاسمه، ومنذ وجد لم يتفقه أحد من أهل اليمن إلا منه واعترفوا بفضل مصنفه. ينظر: المصدر السابق نفسه، ٢/ ١٣٧٧ – ١٣٧٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أخذ العلم عن جماعة من العلماء، منهم: خاله الإمام أبو الفتوح، والإمام اليفاعي، وغيرهم من العلماء، كما سمع الحديث عن جماعة من أهل اليمن[١]، وقد قيل انه قد حَفِظَ كتاب المهذب في الفروع عن ظهر قلب، وقيل: أنه كان يقرؤه في ليلة واحدة، وقد كان–رحمه الله– عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، وهو من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف.

ابتدأ في سنة (٥٢٨هـ) بتصنيف كتابه البيان، وانتهى منه في سنة (٥٣٣هـ)، ورتبه على ترتيب كتاب المهذب.[٢]

ثانياً: شيوخهُ.

درسَ الإمام العمراني –رحمه الله – وتتلمذَ على يد جماعة من العلماء الأجلاء، فأخذ منهم الفقه والأصول والحديث والنحو، وغيرها من العلوم، ومن هؤلاء العلماء:

١– أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني، وهو خال الإمام العمراني –رحمه الله–، وأول من شُهر من بني عمران بالفقه، وهو أول شيوخ الإمام، وأول من أخذ عنه كافي الفرائض للصردفي.[٣]

(١) اليمن: هي بلاد عربية، تقع في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية، قيل: سمّيت باليمن؛ لأن يقطن بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح أقبل بعد خروج ثلاثة عشر ذكرا من ولد أبيه، فنزل موضع اليمن فقالت العرب: تيمّن بنو يقطن فسمّيت اليمن ويقال: بل سمّيت باليمن؛ لأنها عن يمين الكعبة. ينظر: صفة جزيرة العرب، للهمداني، ٥١، والبلدان، لابن الفقيه، ٩١، وسفر نامه، لناصر خسرو، ١٢٤.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤ –١٨٠، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩٤/١، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٦/٧ –٣٣٧.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٩١/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- موسى بن علي الصعبي سكن ذا الحفر في نعيمة، ونعيمة عزلة مشهورة من مخلاف جعفر، وتعرف بنعيمة المسواد إضافة إلى حصن عندها يعرف بالمسواد، أخذ عنه الإمام العمراني، توفي سنة (٤٥٠هـ)[١].

٣- زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي، وهو من شيوخ الإمام العمراني -رحمه الله-، قرأ عليه كتاب النكت في الخلاف للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٥١٤هـ)[٢] .

٤- عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي عبد الله الهمداني الزبراني ، تفقه على يد الإمام زيد بن عبد الله اليفاعي، فلما علم كماله وعدالته أذن له في الفتوى، أخذ عنه الإمام العمراني -رحمه الله-، وكان فقيهاً عالماً حافظاً، توفي سنة (٥١٨هـ)[٣].

ثالثاً: تلاميذهُ.

كان الإمام العمراني -رحمه الله- من العلماء المشهود لهم بالعلم والفضل، فقد كان حريص على نشر العلم، وقد درسَ على يديه عدداً كثيراً من طلبة العلم، منهم:

١- عمرو بن عبد الله بن سليمان السري، صهر الإمام العمراني وأكرم أصحابه لديه، كان فقيهاً زاهداً فاضلاً ورعاً، أخذ العلم عن الإمام العمراني، وقد تزوج إحدى ابنتيه، فلما ماتت عنده نفاساً تزوج الثانية، توفي بمكة سنة (٥٥٥هـ)[٤].

٢- مُحَمَّد بن موسى بن الحسين بن أسعد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني، وهو ابن عم الإمام العمراني -رحمه الله-، كان فقيهاً زاهداً عفيفاً حسن الأخلاق، وقد كان عارفاً بفنون شتى، منها:

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٥٥، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٢٨٤/١، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان، لليافعي، ٢٤٣/٣.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٥٢، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٨٦/٧ -٨٧.

(٣) الزبراني: نسبة إلى زبران، وهي قرية من قرى الجند باليمن. ينظر: معجم البلدان، للحموي، ١٣٠/٣.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٩٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٣٤٢/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الفقه والنحو واللغة والحديث، وغيرها من العلوم، وهو أول من لزم مجلس الإمام يحيى العمراني، توفي في سنة (٥٦٨هـ)، وقيل: سنة (٥٥٨هـ)، والأول أصح[١] .

٣- علي بن الفقيه عبد الله بن عيسى بن أيمن بن الحسن بن خالد بن عبد الله الهرمي ، تفقه بأبيه الفقيه عبد الله، ثم قصد الإمام العمراني، فتتلمذ على يده، وكان حاذقاً بارعاً لأدلة الفقه، وبصيراً بدقائقها وأشكالها مبرهناً لإجمالها، توفي بقرية العقيرة في سنة (٥٧٠هـ)[٢] .

رابعاً: أشهر مصنفاتهُ.

١- كتاب البيان: وهو من أشهر كتب الإمام العمراني، وأهم مصنفات المذهب الشافعي، ابتدأ بتصنيفه سنة (٥٢٨هـ)، وانتهى منه في سنة (٥٣٣هـ)[٣].

٢- كتاب الزوائد: ابتدأ بتأليفه في سنة (٥١٧هـ)، وكان ذلك منه بإشارة من شيخه زيد اليفاعي، وانتهى منه في سنة (٥٢٠هـ)[٤]. لم أقف على أنه قد طبع.

٣- الأحداث في الفروع[٥]: لم أقف على أنه قد طبع.

٤- مختصر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي -رحمه الله -[٦] : لم أقف على أنه قد طبع.

٥-غرائب الوسيط للغزالي[٧]: لم أقف على أنه قد طبع.

(١) ينظر: ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٨٥، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للحضرمي، ٢٠٢/٤.

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي، ٣٤٥/١ – ٣٤٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٧/٧، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ٢٦٤/١.

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٧٦، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٣٣٧/٧.

(٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبابانى، ٥٢٠/٢.

(٦) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي، ١٨١، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، ٣٢٨/١.

(٧) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبابانى، ٥٢١/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية المتعلقة بالرهن، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الرهن[١] بمال الجعالة[٢].

اجمع الفقهاء _رحمهم الله _على ان الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[٣].

ولكنهم اختلفوا _رحمهم الله_ فيما إذا كان يصح أخذ الرهن بمال الجعالة به قبل الرد على قولين:

القول الأول: لا يصح أخذ الرهن بمال الجعالة قبل الرد، وهو الوجه الأول للشافعية[٤]، واختيار أبي علي الطبري[٥]

---

(١)الرهن لغة: مأخوذ من الثبوت والدوام، تقول العرب: رهن الشيء: إذا ثبت. والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة. وقيل: وهو من الحبس. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ١/٢٩٦.

الرهن اصطلاحا: "المال الذي يجعل وثيقةٌ بالدَّيْنِ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه". العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤/ ٤٣٧.

(٢) الجعالةُ لُغةً :مأخوذة من الجُعل، وهو ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله. ينظر: معجم مقاييس اللغة:١/٤٦٠.

الجعالة اصطلاحا: "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/ ٦١٧.

(٣)ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١/ ١٠١.

(٤)ينظر: البيان للعمراني: ١١/٦.

(٥)أبو علي الطبري: هو الحسن بن القاسم الطبري أبو علي، فقيه شافعي بحاث، أصله من طبرستان، ولد في بغداد سنة (٢٦٣هـ)، وتوفي فيها سنة(٣٥٠هـ)، أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صنف فيه، له (المحرر) في النظر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، و(الإيضاح) و(العدة)عشر أجزاء كلاهما في فقه الشافعية. ينظر: الاعلام للزركلي:١/٢١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والقاضي أبي الطيب[١]-[٢]، وبه قال الحنفية[٣]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم[٥]، فدل على انه لا يلزم إلا به.

ثانيا: من السنة النبوية.

عن سعيد بن المسيب –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال :((لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه))[٦].

وجه الدلالة: أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يؤد الراهن ما رهنه به[٧].

(١)القاضي أبو الطيب: هو االإمَامُ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ؛ طَاهِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن طاهر بن عُمَرَ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ فَقِيْهُ بَغْدَادَ، وُلِدَ سَنَةَ (٣٤٨هـ)، بِآمُلَ، وَسَمِعَ بِجُرْجَانَ مِنْ: أَبِي أَحْمَدَ بنِ الغِطْرِيْفِ جُزْءاً تَفَرَّدَ فِي الدنيا بِعُلُوِّهِ، وَبِنَيْسَابُوْرَ مِنْ مُفقِّهِ أَبِي الحَسَنِ المَاسَرْجَسِيّ، وَبِبَغْدَادَ مِنَ الدَّارَقُطْنِيّ، وَمُوْسَى بنِ عَرَفَةَ، وَعَلِيّ بنِ عُمَرَ السُّكَّرِيّ وَالمُعَافَى الجَرِيْرِيّ. (طبقات الفقهاء:١٢٧)

(٢)ينظر: المجموع للنووي: ١٨١/١٣.

(٣) ينظر: الاصل للشيباني :١٥٠/٣

(٤)سورة البقرة: من الآية: ٢٨٣.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: (٤١٠/٣).

(٦)السنن الكبرى:(٦٥/٦)، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن، حديث رقم (١١٢١٠)، الحديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣/ ٩٦).

(٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن):٧/ ٢١٦٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثالثاً من المعقول:

"لأنه حق غير لازم فهو كمال الكتابة"[١]ـ[٢].

القول الثاني: يصح أخذ الرهن بمال الجعالة قبل الرد، وهو الوجه الثاني للشافعية[٣]، وبه قال المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والامامية[٦]، والزيدية[٧]، والاباضية[٨]، والظاهرية[٩].

واستدلوا بما يأتي:

من المعقول: لأنه يؤول الى اللزوم فهو كالثمن في البيع مدة الخيار[١٠].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى–تبين أن الراجح هو قول أصحاب القول الأول، القائلين لا يصح أخذ الرهن بمال الجعالة قبل الرد، لقوة ما ذهبوا إليه من الأدلة، والله اعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

لم أجد لهذه المسألة كلام في فتاوى المعاصرين.

---

(١)مال الكتابة: هو: "أن يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه". الحاوي في فقه الشافعي:(١٨/ ١٤٠).

(٢) البيان للعمراني:(١١/٦).

(٣) ينظر: البيان للعمراني:(١١/٦).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (٢٢٧/١)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة :(٢٤٧/٤).

(٦) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي: (ص:٣٧٨).

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للصنعاني: (٢٠١/١٠).

(٨) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لابن المرتضى: (ص:١١١).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (ص ٣٦٣).

(١٠) ينظر: البيان للعمراني: (١١/٦).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: لا يؤخذ الرهن قبل معرفة قيمة المأخوذ:

أجمع الفقهاء–رحمهم الله تعالى–على أن للمكاتب أن يرهن فيما فيه له صلاح[١]

ولكنهم اختلفوا _رحمهم الله تعالى _فيما إذا كان يصح أخذ الرهن به قبل الإلقاء أم لا على قولين:

القول الأول: لا يصح، وهو الوجه الأول للشافعية[٢]، والحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بما يلي:

أولا من الكتاب:

قوله تعالى :(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)[٥]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الرهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، فدل على انه لا يلزم إلا به[٦].

من المعقول:

لأن هذا عقد رهن بصف، والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات[٧].

(١) الإجماع لإبن المنذر (ص:١٠١).

(٢) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي: ص(٢١).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني :ص(١٣٤).

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة:(٤/٢٦١).

(٥) سورة البقرة ،من الاية :٢٨٣.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي : (٣/٤١٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي :ص(٢١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الثاني: يصح، وهو الوجه الثاني للشافعية، [١]وبه قال المالكية[٢]، والإمامية[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥]، والظاهرية[٦]، وأستد لوا بما يلي:

أولا من المعقول:

لأنه ضامن[٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى–تبين لي إن القول الراجح هو القول الأول، القائل بأن الرهن لا يصح إلا مقبوضا، وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها، والله تعالى أعلى وأعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

لم أجد لهذه المسألة كلام في فتاوى المعاصرين.

المطلب الثالث: ضمان العارية

اجمع الفقهاء–رحمهم الله تعالى–على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سمي له، إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه، أن ذلك جائز[٨] ،لكنهم اختلفوا – رحمهم الله تعالى–في حالة اذا منع المعير من الانتفاع فهل يزول عن المستعير الضمان على قولين :

(١) ينظر: البيان للعمراني (١٣/٦).

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٣٦/٤)

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، (٨٨٦/١)

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للصنعاني ، ص (١٩٨).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للصنعاني ،ص (١٩٨).

(٦) المحلى بالأثار لابن حزم : ص (٣٦٣).

(٧) المدونة للإمام مالك :(١٣٦/٤).

(٨) الإجماع لابن المنذر، ص(١٠٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

القول الأول: يزول عنه، وهو الوجه الأول عند الشافعية[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وأستدلوا بما يأتي :

أولا من الكتاب قوله تعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[٦]

وجه الدلالة: إن العارية تعتبر من أنواع البر، وهي عقد معونة وإرفاق جاء الشرع بها وندب الناس إليها[٧].

ثانيا من السنة: أن النبي مُحَمَّد (ﷺ) استعار من صفوان أدرعا يوم حنين، فقال: أغصب يا مُحَمَّد؟ فقال له (ﷺ): لا، بل عارية مضمونة مؤداه[٨].

ثالثا الدليل العقلي:

لأنها خرجت عن أن تكون عارية.[٩]

القول الثاني: لا يزول عنه الضمان، وهو القول الثاني للشافعية[١٠]، وبه قال الإمامية[١١]، والزيدية[١٢]، والإباضية[١٣].

(١) البيان للعمراني،(١٧/٦).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني، ص(٢٢٣).

(٣) ينظر: الفقه الميسر ، عبدالله الطيار ،ص(١٩٢).

(٤) ينظر: المغني لإبن قدامة (٢٥٨/٤).

(٥) ينظر: المحلى بالأثار، لإبن حزم (١٣٧/٨).

(٦) سورة المائدة: من الاية (٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، (١١٥/٧).

(٨) سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦٢)، قال عنه الشيخ شعيب (حديث حسن).

(٩) البيان للعمراني (١٧/٦).

(١٠) ينظر: البيان للعمراني (١٧/٦).

(١١) ينظر: منهاج الصالحين، للسستاني (٢٤٣/٢).

(١٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للصنعاني، المجلد ١٠، (ص٢٥٠).

(١٣) ينظر: القواعد الفقهية عند الإباضية، لمصطفى حمو أرشوم ،(٢٣/٤).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

واستدلوا من المعقول: لأن يده لم تزل[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله تعالى –تبين لي إن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها، وذلك لأن المصلحة في الانتفاع بها للمستعير دون المعير، وتضمينه يدفعه إلى المحافظة عليها، وليكون ذلك دافعا للناس لبذل المنافع، إذا وثقوا من سلامة ملكهم إما بعودته أو بضمانه، وبدونه تقل الرغبة بالتعاون في ذلك، والله أعلى وأعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أفتى الدكتور دبيان الدبيان بأن الضمان لا يزول عن المستعير وذلك يوافق القول الثاني[٢].

المطلب الرابع: رهن المغصوب

اجمع الفقهاء –رحمهم الله تعالى –على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار [٣].

لكنهم اختلفوا –رحمهم الله تعالى–إن أودعها المعير عند المستعير، أو المغصوب منه عند الغاصب، يزول عنه الضمان أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يزول عنه الضمان، وهو الوجه الأول للشافعية[٤]، وبه قال الإمامية [٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، واستدلوا بما يأتي:

أولا من الكتاب: قال تعالى :{ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[٨].

---

(١) البيان للعمراني (١٧/٦).

(٢) المعاملات المالية والمصرفية أصالة ومعاصرة لدبيان بن مُحَمَّد الدبيان (٥٧٣/٢٠).

(٣) الإجماع لإبن المنذر (١٠٨).

(٤) البيان للعمراني (١٨/٦).

(٥) ينظر: منهاج الصالحين للسيد السيستاني (٢٤٥/٢).

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للصنعاني (٢١/١).

(٧) ينظر: القواعد الفقهية عند الإباضية د. مصطفى بن حمو أرشوم: (ص٩٤).

(٨) سورة النساء: (من الاية : ٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة: فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرَّمة[١].

ثانيا من السنة:

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي (ﷺ): ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقام[٣].

ثالثا من المعقول:

لبقاء يد المعير، أو الغاصب عليها[٤].

القول الثاني: يزول، وهو الوجه الثاني للشافعية[٥]، وبه قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، واستدلوا بما يأتي:

أولا من الأثر:

ذكر عن أبي البحتري أن أعرابيا أتى عثمان بن عفان –ﷺ –فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي فقطعوا ألبانها، وأكلوا فصلانها فقال له عثمان: –رضي الله تعالى عنه –إذا نعطيك إبلا مثل إبلك، وفصلانا مثل

---

(١) تفسير الشافعي (٦١٦/٢).

(٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى :٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثالثة ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١٥٨\٦، كتاب الغصب باب رد المغصوب إذا كان باقيا، حديث رقم (١١٥١٩)، الحديث حسن صحيح. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (المتوفى :٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م: ١٢٨/٣.

(٣)ينظر: سبل السلام للصنعاني:٩٦/٢.

(٤) البيان للعمراني(١٨/٦).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (١٨/٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٦/٦).

(٧) الذخيرة للقرافي (١١٤/٨).

(٨) المغني لابن قدامة (٤٥٢/٦).

(٩) ينظر: المحلى لابن حزم (١٣٨/٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فصلانك، قال: إذا تنقطع ألبانها، ويموت فصلانها حتى تبلغ الوادي، فغمزه بعض القوم بعبد الله بن مسعود – ﷺ –. فقال: بيني، وبينك عبد الله، فقال عثمان: –ﷺ –نعم، فقال عبد الله –ﷺ –أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى ثمة إبلا مثل إبله، وفصلانا مثل فصلانه فرضي عثمان –ﷺ –بذلك وأعطاه[١].

ثانيا من المعقول:

لأن الإيداع ينافي الغصب والعارية[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى–تبين لي ان القول الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة الأدلة التي ذهبوا إليها، وذلك لأن المقصود من الضمان هو الجبران، ورفع الخسران عن صاحب المال، وذلك برد العين عليه في ذلك الموضع، وأداء الضمان في ذلك الموضع والله أعلم.

أثر المسألة في فتاوى المعاصرين:

أفتى الدكتور دبيان الدبيان بأن الضمان لا يزول، وهو يوافق القول الأول[٣].

الخاتمة:

الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتم الصالحات فقد مَن اللهُ علينا بإتمام هذا البحث فنحمدهُ حمداً كثيراً مباركاً، بعد أن يسر اللهُ لنا إكمال هذا البحث قد توصلنا بكرمِهِ إلى نتائج عديدة ومن بينها:

١–يعد الامام العمراني من فقهاء الشافعية الذين حملوا على عاتقهم نشر هذا الدين من خلال مؤلفاته التي بين فيها ووضح كل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه.

٢–كتاب البيان يعد من أهم المراجع في المذهب الشافعي التي يُشار إليها بالعلم والبناء .

٣–يعد الرهن من أهم الضمانات المالية في التشريع الإسلامي.

(١) الأصل للشيباني :(١١٩/١٢).

(٢) البيان للعمراني (١٨/٦).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان بن مُحَمَّد الدبيان (٥٧١/٢٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإجماع لابن المنذر: المؤلف: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ا لناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٢- الأصل: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق ودراسة: د مُحَمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٤- -الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥- -السلوك في طبقات العلماء والملوك: مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجَنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ) دار النشر: مكتبة الإرشاد -صنعاء -١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) زيدية، دار الحكمة اليمانية، ط١، ١٣٦٦هـ. ١٩٤٧م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)،الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ،الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، تنبيه: أصدرَتْ دار الكتب العلمية طبعة أخرى لاحقًا بصف جديد في ١٠ أجزاء بتحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج. جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.

٩- التاج المذهب لأحكام المذهب: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (المتوفى: ١٣٩٠ هـ) ، دار الحكمة اليمانية ،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢- -تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

١٥- الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

١٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(ت:٦٨٤هـ)،المحقق: جزء ١٣،٨،١مُحَمَّد حجي ، جزء ٢،٦سعيد إعراب، جزء ١٢،٩،٧،٥،٣مُحَمَّد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

١٧- سبل السلام: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): دار الحديث.

١٨- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القبادياني المروزي (ت ٤٨١هـ)، المحقق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد – بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

١٩- السلوك في طبقات العلماء والملوك: مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد-صنعاء-١٩٩٥م، ط٢، تحقيق: مُحَمَّد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -مُحَمَّد كامِل قره بللي: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٢٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة -الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٢٣- صفة جزيرة العرب، ابن الحائك، أبو مُحَمَّد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (ت ٣٣٤هـ)، طبعة: مطبعة بريل -ليدن، ١٨٨٤ م.

٢٤- -طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥- -طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٦- -طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢ م.

٢٧- -طبقات فقهاء اليمن: عُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي، تحقيق: فؤاد سَيد، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية، دار القلم . بيروت . لبنان.

٢٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٩- الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و١١ -١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣٠- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠-٩٤٧هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري: دار المنهاج -جدة، الطبعة الأولى ،١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣١- القواعد الفقهية عند الإباضية: د. مصطفى بن حمو أرشوم، الطبعة الأولى ،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية (سلطنة عمان).

٣٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى -بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية): ١٩٤١م.

٣٣- المُحلَّى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر: دار الثراث – القاهرة.

٣٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٣٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م.

٣٦- المطلع على ألفاظ المقنع: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ مُحَمَّد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٣٨- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٣٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٠- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م: ٣/ ٦١٧.

٤٢- المغني لابن قدامة: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (٥٤١ -٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)،تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٤٣- منهاج الصالحين: السيد علي الحسيني السستاني، الطبعة المصححة ١٤٤٥هـ\٢٠٢٣م.

٤٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١-١٩٥٥، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

٤٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩ هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١-١٩٥٥ هـ، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.2.11